



## Conférence générale

32e session  
Comité des candidatures

## Генеральная конференция

32-я сессия  
Комитет по кандидатурам

# nom

Paris 2003

## General Conference

32nd session  
Nominations Committee

## المؤتمر العام

الدورة الثانية والثلاثون  
لجنة الترشيحات

## Conferencia General

32ª reunión  
Comité de Candidaturas

## 大会

第三十二届会议  
提名委员会

32 C/NOM/6

٦/٣٢م/ترشيحات

٢٠٠٣/٨/٢٦

الأصل: فرنسي/انجليزي

البنود من ١٢,٥ إلى ١٢,١٥ من جدول الأعمال المؤقت

## انتخاب أعضاء

في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو  
وفي الهيئات الأخرى التي ينتخب المؤتمر العام أعضائها

## جدول المحتويات

الصفحة	البند المعني في جدول الأعمال المؤقت
١	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي (متد) ١٢,٥
٢	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع ١٢,٦
٤	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) ١٢,٧
٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) ١٢,٨
٨	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ١٢,٩
١٠	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة ١٢,١٠
١١	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ١٢,١١
١٣	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) ١٢,١٢
١٥	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا ١٢,١٣
١٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) ١٢,١٤
١٨	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء ١٢,١٥

**انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو**

١ - يتألف مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو، الذي أنشئ بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي للمكتب الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (القرار ١٥/م١، ١٤) وعدّله في دوراته التاسعة عشرة والرابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القرارات ١٩/م١، ١٥، ٢٤/م٣، ٤ و ٢٨/م٢٢ و ٢٩/م٣) من ٢٨ دولة عضواً باليونسكو يعينها المؤتمر العام. وتمارس الدول الأعضاء بالمجلس مهامها ابتداء من نهاية دورة المؤتمر العام التي يجري تعيينها فيها حتى نهاية ثاني دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك.

٢ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لتحل، في عضوية مجلس المكتب، محل الدول الأعضاء في المجلس التي انتهت مدة تفويضها بانتهاء الدورة الحادية والثلاثين:

اسبانيا	فرنسا
الإمارات العربية المتحدة	الكامرون
أنغولا	كوت ديفوار
البرتغال	كولومبيا
بلجيكا	لبنان
جامايكا	ليتوانيا
الصين	هايتي

٣ - وسيمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.

٤ - وينتهي تفويض الأعضاء الأربعة عشر الذين عينوا في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام لدى انتهاء الدورة الثانية والثلاثين. وهؤلاء الأعضاء هم:

الاتحاد الروسي	سويسرا
اندونيسيا	كوبا
تايلاند	ماليزيا
الجمهورية التشيكية	المجر
جمهورية كوريا	المغرب
زمبابوي	نيجيريا
السنغال	اليابان

٥ - والمؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الثالثة والثلاثين، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، أربعة عشر عضواً لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة نتيجة لذلك. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمجلس، يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء في المجلس فور انتهاء مدة عضويتها.

البند ١٢,٦ من جدول الأعمال المؤقت**انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع**

١ - أنشأ المجلس التنفيذي برنامج المعلومات للجميع في دورته الستين بعد المائة (القرار ١٦٠ م ت/٣,٦,١، الملحق ١<sup>(١)</sup>) وتنص المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس على ما يلي:

١" - يتألف المجلس من ست وعشرين (٢٦) دولة عضواً في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام، مع مراعاة ضرورة تأمين توزيع جغرافي عادل وتناوب ملائم في العضوية.

٢ - يستحسن أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس أخصائيين في المجالات التي يشملها عمل برنامج المعلومات للجميع.

٣ - تمتد فترة العضوية في المجلس من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخب فيها العضو المعني إلى نهاية الدورة العادية اللاحقة الثانية."

٢ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين الدول الأعضاء الست والعشرين التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع:

الاتحاد الروسي	زمبابوي	كوبا
اسبانيا	سلوفاكيا	كولومبيا
ألمانيا	السويد	مدغشقر
البحرين	الصين	موريتانيا
البرازيل	العراق	نيجيريا
بنين	فرنسا	نيوزيلندا
بيرو	الفلبين	الهند
بيلاروس	الكامرون	اليابان
جمهورية تنزانيا المتحدة	كندا	

٣ - وطبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي، "تنتهي مدة عضوية إثني عشر عضواً من الأعضاء المعينين في عملية الانتخاب الأولى، في نهاية دورة المؤتمر العام العادية التالية للدورة التي انتخبوا فيها. ويتولى رئيس المؤتمر العام تحديد هؤلاء بالقرعة بعد عملية الانتخاب الأولى. ويستعاض عن أي عضو يتقاعد بعضو من نفس المجموعة الإقليمية للعضو المتقاعد". وعلى ذلك، ستنتهي مدة عضوية الدول الأعضاء التالية - التي انتخبت بالقرعة في الدورة الحادية والثلاثين - في الدورة الثانية والثلاثين:

(١) عدّل المجلس التنفيذي بعد ذلك في دورته الثانية والستين بعد المائة (القرار ١٦٢ م ت/٣,٧,٢) الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، لكي يزيد العدد الإجمالي لأعضاء المجلس من ٢٤ إلى ٢٦.

كولومبيا	فرنسا	البحرين
مدغشقر	الفلبيين	البرازيل
نيوزيلندا	الكامرون	بيرو
الهند	كندا	جمهورية تنزانيا المتحدة السويد

٤ - وبناء على ذلك، فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الثانية والثلاثين ١٣ دولة عضواً لتعمل في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام على أن يكون توزيع المقاعد على النحو التالي:

٣	: المجموعة الأولى
لا مقاعد	: المجموعة الثانية
٣	: المجموعة الثالثة
٣	: المجموعة الرابعة
٤	: المجموعة الخامسة

البند ١٢,٧ من جدول الأعمال المؤقت

### انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

١ - أنشأ المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (القرار ١٦/م٣١٣، ٢) المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب). وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي، كما عدلها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة (القرار ١٩/م١٥٢، ٢) والعشرين (القرار ٢٠/م٣٦، ١) والثالثة والعشرين (القرار ٢٣/م٣٢، ١) والثامنة والعشرين (القرار ٢٨/م٢٢، ٢) على ما يلي:

١ - يتألف المجلس من أربع وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها المؤتمر العام في دورات انعقاده العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وضرورة ضمان التناوب المناسب بين ممثلي هذه الدول من حيث مقدار تمثيلها الإيكولوجي لمختلف القارات، وأهمية مساهمتها العلمية في البرنامج الدولي.

٢ - تبدأ ولاية أعضاء المجلس عند اختتام الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبوا فيها وتنتهي عند اختتام ثاني دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك".

٢ - وطبقاً للإجراءات المشار إليها أعلاه انتخب المؤتمر العام في دورته الحادية الثلاثين، بمقتضى قراره ٣٠/م١١، الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام:

اسبانيا	الجمهورية الدومينيكية	المجر
استراليا	جنوب افريقيا	المغرب
اندونيسيا	سويسرا	ملاوي
بنين	عمان	النرويج
تونس	كولومبيا	اليابان

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الثلاثين بموجب قراره ١٥٠ الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لتكون أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام:

أذربيجان	سلوفاكيا	كوستاريكا
الأرجنتين	الصين	ماليزيا
أنغولا	فرنسا	مدغشقر
البرتغال	قطر	المكسيك
تايلاند	الكامرون	نيجيريا
الجمهورية التشيكية	كوبا	الهند
الدنمارك		

٤ - ولذلك فإن المؤتمر العام مدعو لأن ينتخب تسع عشرة دولة عضوا لتكون أعضاء في المجلس الدولي حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام. وطبقا لنص الفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي، سيحل محل الأعضاء المنتهية مدتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية. وطبقا لنص الفقرة ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي يحق لأعضاء المجلس أن يعاودوا ترشيح أنفسهم فور انتهاء فترة تفويضهم.

البند ١٢,٨ من جدول الأعمال المؤقت

### انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)

١ - يتألف المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي من ست وثلاثين دولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها المؤتمر العام في دوراته العادية، على أن تراعى على النحو الواجب ضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المناسب بين هذه الدول من حيث مدى تمثيلها للوضع الهيدرولوجي في مختلف القارات، وأهمية إسهامها العلمي في البرنامج. وقد حددت إجراءات انتخاب أعضاء المجلس في المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (القرار ١٨/م/٢٣٢٢) وعدله في دورتيه العشرين (القرار ٢٠/م/٣٦١) والثامنة والعشرين (القرار ٢٨/م/٢٢٢) بحيث يحدد نصف أعضاء المجلس في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام. وتنتهي مدة عضوية أعضاء المجلس بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التالية للدورة التي انتخبوا فيها. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي فور انتهاء مدة عضويتهم به.

٢ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، بمقتضى القرار ١٢,٠١، الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية التي تنتهي مدة ولايتها بنهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام:

اثيوبيا	جمهورية كوريا	سويسرا
الأردن	رومانيا	كوبا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سري لانكا	ملاوي
إيطاليا	السعودية (المملكة العربية -)	اليابان
بنما	السويد	

٣ - وطبقاً للإجراءات المذكورة أعلاه انتخب المؤتمر العام في دورته الثلاثين، بمقتضى القرار ١٦,٠١، الدول الأعضاء الاثنتين والعشرين التالية لتكون أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام:

أذربيجان	السلفادور	ماليزيا
الأرجنتين	الصين	المجر
ألمانيا	فرنسا	مصر
أنغولا	الكامرون	نيجيريا
أوكرانيا	كندا	الهند
تونس	كوستاريكا	هولندا
الجمهورية العربية الليبية	كولومبيا	اليمن
جنوب افريقيا		

٤ - ومن ثم، سيتعين على المؤتمر العام أن ينتخب في دورته الثانية والثلاثين ٢٢ عضواً في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي. وطبقاً للفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي كما عدله المؤتمر العام في دورتيه العشرين والثامنة والعشرين، سيحل محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية.

البند ١٢,٩ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية  
لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية  
أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

- ١ - أنشأ المؤتمر العام في دورته العشرين (القرار ٢٠/م/٤/٦/٧/٥) اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.
- ٢ - وطبقاً للقرار ٢٨/م/٢٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين زيد عدد أعضاء اللجنة من ٢٠ إلى ٢٢ دولة عضواً. وبناءً على ذلك أصبح نص المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة كما يلي:
- ١" - تتألف اللجنة من اثنتين وعشرين دولة عضواً باليونسكو ينتخبها المؤتمر العام أثناء دوراته العادية، وتراعى في انتخابها ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للدول وتناوب مناسب فيما بينها وأن يكون تمثيلها على مستوى الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية.
- ٢ - تبدأ ولاية أعضاء اللجنة منذ انتهاء دورة المؤتمر العام العادية التي ينتخبون أثناءها، وتنتهي مع نهاية ثاني دورة عادية تالية للمؤتمر".
- ٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين بموجب القرار ٠١٥، الدول الأعضاء العشر التالية أعضاء في اللجنة:

اثيوبيا	السلفادور
بربادوس	الصين
بيرو	الكامرون
تونس	كرواتيا
جمهورية كوريا	الهند

- ٤ - وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة، تنتهي ولاية هذه الدول الأعضاء بنهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.

- ٥ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الثلاثين الدول الاثنتي عشرة التالية أعضاء في اللجنة:

أنغولا	تركيا	كوت ديفوار
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الجمهورية التشيكية	لبنان
إيطاليا	جمهورية تنزانيا المتحدة	المجر
باكستان	غواتيمالا	اليونان

٦ - وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة، تنتهي ولاية هذه الدول الأعضاء بنهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

٧ - ومن ثم فإن المؤتمر العام مدعو إلى القيام في دورته الثانية والثلاثين بانتخاب اثنتي عشرة دولة عضواً للعمل في اللجنة الدولية الحكومية حتى انتهاء الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي على أنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فور انتهاء مدة ولايتهم.

البند ١٠، ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية  
لإنشاء متحف النوبة في أسوان  
والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة

١ - أنشأ المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين (القرار ٢١/م/٤/١١) اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة. وطبقاً للفقرة ٢ من القرار نفسه، تتألف اللجنة "من ١٥ عضواً يعينون لفترة سنتين".

٢ - وعملاً بهذا الإجراء، انتخب المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، بموجب القرار ١٦، ٠١، الدول الأعضاء الخمسة عشرة التالية التي ستنتهي ولايتها في نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

إيران (جمهورية - الإسلامية)	السنغال	مصر
البرتغال	السودان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بلجيكا	سويسرا	موريشيوس
الجمهورية الدومينيكية	كوستاريكا	الهند
سلوفينيا	ليتوانيا	اليونان

٣ - ومن ثم فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الثانية والثلاثين خمس عشرة دولة عضواً لتكون أعضاء في اللجنة المذكورة حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام. وطبقاً للقرار الآنف الذكر، فإن العضوية قابلة للتجديد "إلى أن يتم تنفيذ المشروعين المذكورين". وبالتالي، فإنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فور انتهاء مدة عضويتهم.

البند ١٢,١١ من جدول الأعمال المؤقت**انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)**

١ - أنشأ المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) (القرار ٢١/م/٤/٢١).

٢ - وتنص المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس على ما يلي:

■ "يتألف المجلس من تسع وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها المؤتمر العام مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وضرورة ضمان قدر مناسب من التناوب.

■ تبدأ ولاية أعضاء المجلس من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخبون فيها وتنتهي بنهاية ثاني دورة عادية تالية لها".

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية أعضاء في المجلس:

قطر	بنين	الاتحاد الروسي
لكسمبرغ	بوليفيا	أوزبكستان
ماليزيا	جمهورية كوريا	باراغواي
منغوليا	زمبابوي	البرتغال
هايتي	سري لانكا	بنغلاديش
اليمن	فيجي	بنما

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس، تنتهي ولاية هؤلاء الأعضاء بنهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.

٤ - وكان المؤتمر العام قد انتخب في دورته الثلاثين الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية أعضاء في المجلس:

كرواتيا	الدنمارك	الأردن
كوبا	رومانيا	ألبانيا
المكسيك	السنغال	ألمانيا
ملاوي	غابون	أوروغواي
موزمبيق	غانا	تايلاند
نيجيريا	فرنسا	توغو
هولندا	فنلندا	الجزائر

ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس، تنتهي ولاية هؤلاء الأعضاء الـ ٢١  
بنهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

٥ - ومن ثم فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الثانية والثلاثين إحدى وعشرين دولة عضواً  
للمجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام. وطبقاً للفقرة ٣ من  
المادة ٢ من النظام الأساسي، سيحل محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أعضاء ينتمون إلى نفس  
المجموعة الإقليمية. وطبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي يجوز لأعضاء المجلس أن يترشحوا من  
جديد فور انتهاء مدة عضويتهم به.

## انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

١ - أنشأ المؤتمر العام المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)، في دورته السابعة والعشرين (القرار ٢٧/م/٥,٢). ووفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي كما عدله المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين (القرار ٢٨/م/٢٢):

١" - يتألف المجلس من ٣٥ دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام مع مراعاة ضمان عدالة التوزيع الجغرافي وقدر مناسب من التناوب ووفقاً لأهمية التزامها ببرنامج موست.

٢ - تبدأ فترة عضوية أعضاء المجلس من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخبون فيها وتنتهي بنهاية ثاني دورة عادية تالية لها.

٣ - (...) يستبدل بالأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية.

٤ - يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس بعد انتهاء مدة عضويتهم مباشرة (...).

٦ - من المستحسن أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس متخصصين في الميادين التي يشملها البرنامج."

٢ - ووفقاً للإجراءات المبينة أعلاه، انتخب المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، بموجب القرار ١٣,٠، الدول الأعضاء السبع عشرة المذكورة أدناه أعضاء في المجلس، وستنتهي مدة عضويتها بنهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام:

ألبانيا	توغو	ماليزيا
اندونيسيا	رومانيا	النرويج
باراغواي	زمبابوي	هايتي
بربادوس	السودان	هولندا
بنغلاديش	سويسرا	اليابان
بنين	الكويت	

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الثلاثين، الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية لتكون أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام:

غابون	بوليفيا	الاتحاد الروسي
غانا	تاييلاند	اكوادور
فنلندا	تركيا	أوغندا
كوستاريكا	الجمهورية العربية السورية	باكستان
نيجيريا	السعودية (المملكة العربية -)	بلجيكا
نيوزيلندا	السنغال	البوسنة والهرسك

٤ - وبناء على ذلك فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الثانية والثلاثين ١٨ دولة عضواً لتكون أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام. وطبقاً للفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي، يستبدل بالأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية. وطبقاً للفقرة ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي، يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي بعد انتهاء مدة عضويتهم مباشرة.

## انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا

١ - تتألف اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا المنشأة بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، من ٣٦ ممثلاً من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وينتخب المؤتمر العام أعضاء اللجنة الدولية الحكومية هذه أثناء دوراته العادية. كما تنص الفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا على ما يلي: "تمتد فترة العضوية في اللجنة الدولية الحكومية من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخب فيها الأعضاء إلى نهاية ثاني دورة عادية تليها".

٢ - ومراعاة لتنوع الثقافات وتأمين التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة الدولية الحكومية، قرّر المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة أن يجري توزيع المقاعد بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي (القرار ١٥٥ م ت/٩٠٢):

المقاعد	المجموعة
٧	الأولى
٤	الثانية
٦	الثالثة
٧	الرابعة
١٢	الخامسة

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين بموجب القرار ٠١٤ الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية لتكون أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا ولتحل محل الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها في اللجنة بنهاية الدورة الحادية والثلاثين:

غانا	البرازيل	الاتحاد الروسي
فرنسا	بلجيكا	أذربيجان
فنلندا	توغو	ألمانيا
كينيا	الجمهورية العربية الليبية	اندونيسيا
ليتوانيا	سوازيلاند	أوروغواي
ملاوي	شيلي	إيران (جمهورية - الإسلامية)

٤ - وسيقوم هؤلاء الأعضاء بمهام عضويتهم حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.

٥ - وستنتهي مدة عضوية الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية التي انتخبها المؤتمر العام في دورته الثلاثين، في نهاية الدورة الثانية والثلاثين:

المغرب	كندا	أوغندا
المكسيك	كوبا	إيطاليا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	الكونغو	بنين
ميانمار	ماليزيا	بيرو
الهند	المجر	الجزائر
اليابان	مصر	جمهورية كوريا

٦ - ومن ثم، فإن المؤتمر العام مدعو في دورته الثانية والثلاثين إلى أن ينتخب ١٨ عضواً ليشغلوا المقاعد التي ستخلى، وذلك وفقاً لتوزيع المقاعد بين المجموعات الانتخابية كما حدده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة (القرار ١٥٥ م ت/٩٠٢).

### انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي لسيجيس الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين بموجب القرار ١٩/م٢٩، على أن تتألف اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة "من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ينتخبها المؤتمر العام في دوراته العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وفقاً للمبادئ التي أقرها المؤتمر العام بشأن التمثيل في كل المجالس واللجان الدولية الحكومية التابعة لليونسكو ولضرورة ضمان التناوب المناسب".

٢ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي لسيجيس، انتخبت الدول الأعضاء التسع التالية أثناء الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام في ٢٠٠١ (القرار ٣١/م١٠) لتكون أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام:

بنغلاديش	قطر	المجر
الجمهورية العربية السورية	الكامرون	نيبال
غانا	كوبا	اليونان

٣ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي لسيجيس، فإن فترة عضوية أعضاء اللجنة تمتد من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي يُنتخبون فيها حتى نهاية ثاني دورة عادية تالية لها. وبناء على ذلك فإن الدول الأعضاء التسع المذكورة أدناه والتي انتخبت في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام معنية بهذا الحكم وبذلك تنتهي مدة عضويتها بنهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام:

أوروغواي	الصين	كينيا
بلغاريا	عمان	المكسيك
رومانيا	فنلندا	النمسا

٤ - وبناء على ما تقدم، فإن المؤتمر العام مدعو في هذه الدورة إلى انتخاب ٩ دول أعضاء لتكون أعضاء في هذه اللجنة الدولية الحكومية حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام. وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي لسيجيس، سيحل محل كل عضو تنتهي مدته، عضو ينتمي إلى نفس المجموعة الإقليمية. وطبقاً لأحكام الفقرة ٤ من نفس المادة من هذا النظام الأساسي، يجوز إعادة انتخاب الأعضاء فور انتهاء مدة عضويتهم.

البند ١٢.١٥ من جدول الأعمال المؤقت**انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء**

١ - أنشئ مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء وفقاً لأحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثلاثين (القرار ٤٤/م٣٠). ويتألف المجلس من ١٢ عضواً يختارون لمدة أربع سنوات ويشغلون مناصبهم بصفتهم الشخصية. وينتخب المؤتمر العام ستة أعضاء منهم يمثلون المجموعات الانتخابية المحددة للانتخابات في المجلس التنفيذي. ويعين المدير العام الأعضاء الستة الآخرين. وفي الوقت الحاضر يتألف مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء من الأعضاء التالية أسماؤهم:

(معيّنة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣)	السيدة آميليا أنكوغ (الفلبين)
(معيّن حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣)	السيد فريدريك سكانفيك (فرنسا)
(معيّن حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣)	السيد شيلدون شيفر (كندا)
(معيّن حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥)	السيد ماسايوكو انوي (اليابان)
(معيّن حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥)	السيد جوزيف م. رتزن (هولندا)
(معيّن حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥)	السيد ميخائيل سكاليفوتس (اليونان)
(منتخبة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣)	السيدة ماريا هيلينا غويماراييس دي كاسترو (البرازيل)
(منتخب حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣)	السيد هونغ - وي منغ (الصين)
(منتخب حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣)	السيد جدينيك فيسيلي (الجمهورية التشيكية)
(منتخب حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥)	السيد أمين اسبر (الجمهورية العربية السورية)
(منتخب حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥)	السيد إيفان ب. فيليجي (كندا)
(منتخب حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥)	السيد موريس مباغو (تنزانيا)

٢ - ويجدر التذكير بأنه لا يجوز انتخاب الأعضاء المذكورين أعلاه لفترتين متتاليتين، وذلك طبقاً لنص الفقرة ٢ من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد. كما ينبغي أن يحل محل السيدة غويماراييس دي كاسترو والسيد منغ والسيد فيسيلي خبراء من دول أعضاء تنتمي لنفس المجموعات الإقليمية المعنية.

٣ - ولما كانت الفقرة ٨ من المادة السادسة من النظام الأساسي تنص على أن لغتي عمل مجلس إدارة المعهد هما الإنجليزية والفرنسية، فإن الخبراء الذين ينتخبهم المؤتمر العام ينبغي أن يتقنوا إحدى هاتين اللغتين.

٤ - والمؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الثانية والثلاثين، ثلاثة أعضاء، تبدأ فترة عضويتهم في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧.